



قرار رقم ١٧٧٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١ / ٨ / ٥٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

و على القانون رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

و على قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤، ٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

و على قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤، ٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد

و استمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

و على محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص ينشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٩/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

و على مذكرة الإدارة العامة للترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٩.

### قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣٠) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٥) من الباب السابع مجلس الإدارة) النصيين التاليين :-

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٣٠) :

مع عدم الأخذ بأحكام قرار الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تعيين الجمعية العمومية للصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بعراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٥) :

يختخص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات العدالة ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :



٦٢٦

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى سجل مراقبى الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

**رئيس مجلس إدارة**  
**الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد عمران



٤٦٠٧١

